

## خطبة الكتاب ومقدمته 01

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وعليه نتوكّل، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره وننّتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، مَن يهدي الله فلا مُضلٌّ له، وَمَن يُضلِّ فَلَا هادِي له.  
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا.

أما بعد، فهذه نبذة وجيزة مفيدة في علم الفرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - قدس الله روحه ونور ضريحة- جمعتها للفاقررين مثلـي، ولخصت أكثرها من تقريرات شيخنا الشيخ العـلامـة محمد ابنـالـشـيخـ إبراهـيمـ ابنـالـشـيخـ عبدـالـلطـيفـ، بـارـكـ اللـهـ فـيـ عـمـرـهـ وـأـوـقـاتـهـ، وـنـفـعـنـاـ وـالـمـسـلـمـينـ بـعـلـومـهـ وـإـفـادـاتـهـ، آـمـيـنـ.

وقد جرثـهاـ منـ الدـلـيلـ وـالـتـعـلـيلـ فـيـ غـالـبـ المـوـاضـعـ؛ طـلـبـاـ لـلـاختـصـارـ، وـتـسـهـيـلـاـ عـلـىـ مـنـ يـرـيدـ  
حـفـظـهــ، وـرـبـماـ أـشـرـتـ إـلـىـ بـعـضـ الـخـلـافـ لـقـوـتـهـ، وـسـمـيـثـهــ (ـالـفـوـائـدـ الـجـلـيـةـ فـيـ الـمـبـاحـثـ  
الـفـرـضـيـةــ).

وـالـلـهـ الـمـسـؤـلـ أـنـ يـعـمـ النـفـعـ بـهــ، وـأـنـ يـجـعـلـ السـعـيـ فـيـهــ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمــ، وـسـبـبـاـ لـلـفـوزــ  
لـدـيـهــ بـجـنـاتـ الـنـعـيمــ، إـنـهــ وـلـيـ ذـلـكــ وـالـقـادـرـ عـلـيـهــ.

الـشـيخــ هـذـهــ جـمـعـتـهــ مـنـ دـهـرـ قـدـيمــ قـبـلـ خـمـسـيـنـ سـنـةـــ وـكـانـ غالـبـهــ وـأـكـثـرـهــ مـنـ تـقـارـيرـ  
الـشـيخــ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهــ شـيـخـناـ الشـيـخـ عـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـطـيـفـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ  
بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـ الـجـمـيـعـــ كـانـتـ لـهـ الـيـدـ الطـوـلـيـ فـيـ  
هـذـاـ الـبـابــ درـسـنـاـ عـلـيـهــ الـفـرـائـضــ "ـالـرـحـيـةــ"ـ مـرـاتــ فـيـ الـعـقـدـ الـسـادـســ مـنـ الـقـرـنـ الـرـابـعــ عـشـرــ،  
وـفـيـ الـعـقـدـ السـابـعــ أـيـضـاــ.

وـجـمـعـتـ هـذـهــ الـفـوـائـدــ، ثـمـ الـحـقـثــ بـهـــ فـوـائـدــ، وـفـوـائـدــ مـنـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـلـمــ، ثـمـ وـضـعـتـ عـلـيـهــ حـوـاشـــ  
لـتـرـجـيـحــ بـعـضـ الـمـسـائـلــ الـتـيــ صـارــ فـيـهــ خـلـافــ مـذـهـبــ أـحـمـدــ رـحـمـهــ اللـهــ فـيـ مـسـائـلــ عـدـةــ؛ــ لـإـيـصالــ  
الـفـائـدــ إـلـىـ الـرـاغـبــ فـيـهـــ.

قلـتــ فـيـ الـعـقـدـ الـسـادـســ وـفـيـ الـعـقـدـ الـخـامـســ؛ــ لـأـنــ فـيـ الـعـقـدـ الـسـادـســ فـيـ سـنـةــ 57ــ تـولـيـتــ قـضاـءــ  
الـخـرـجــ، ذـهـبــ إـلـىـ الـخـرـجــ فـيـ شـعـبـانــ مـنـ عـامـ 57ــ، وـكـانـتـ درـاسـةــ الـفـرـائـضــ فـيـ عـامـ 57ــ وـمـاـ  
قـبـلـهــ، وـفـيـ أـوـاـخـرــ الـعـقـدـ الـخـامـســ أـيـضـاــ 47ــ وـ48ــ وـ49ـــ،ــ الـمـقـصـودــ أـنــيــ سـنـةــ 57ــ اـنـتـقـلـتــ إـلـىـ  
الـخـرـجــ لـمـ أـسـنـدــ إـلـىـ قـضـاءــ الـخـرـجـــ (ــقـضـاءــ الـدـلـلـــ).

مـقـدـمةــ فـيـ ذـكـرــ بـعـضــ مـاـ وـرـدــ فـيـ فـضـلــ هـذـاــ الفـنـــ

اعلم رحمك الله أنَّ النبِيَّ ﷺ حَتَّى عَلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَرَغَبَ فِيهِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَانِيَةٌ، أَوْ فِرَبِضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا كَانَ سُونَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ.

وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أَمَّتِي.

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: "معنى كونه نصف العلم أنه يُبْتَلَى به الناس كلهم".

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وجه كونه نصف العلم أنَّ أحكام المُكَلَّفينَ نوعان: نوع يتعلَّق بالحياة، ونوع يتعلَّق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض". اهـ.

ولابدَّ قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من معرفة أمورٍ مهمةٍ:  
الأول منها: معرفة حد هذا الفن.

الثاني: معرفة موضوعه.

الثالث: معرفة ثمرته.

الرابع: معرفة حكمه في الشرع.

الخامس: معرفة أركان الإرث.

السادس: معرفة شروطه.

السابع: معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق.

فأمَّا حد هذا الفن: فهو العلم بفقه المواريث وما ضمَّ إلى ذلك من حسابها.

الشيخ: هذا هو علم الفرائض، علم المواريث المراد به هذا: العلم بأحكام المواريث وما يتعلَّق بحسابها، يُقال له: الفرائض، علم المواريث، علم الإنسان بأحكام المواريث وما يتعلَّق بذلك من الحساب الذي يوصل الحق إلى مستحقة؛ لأنَّ علم المواريث علم عظيم مهم؛ ولهذا ورد في هذا الحديث أنه نصف العلم؛ لأنَّ الإنسان له حالتان: حالة حياة، وحالة موت، والمواريث تتعلق بحال الموت، والناس في أشد الحاجة إلى أن يعلموا هذا العلم؛ لأنَّ الموت ماشٍ في الناس، ومستمرٍ في الناس، فالحاجة -بل الضَّرورة- تُوجِب معرفة هذا العلم؛ حتى يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه من الأقارب وغيرهم من الميت؛ ولهذا أوضح الله ذلك في كتابه العظيم في سورة النساء، وجاءت السنة بتكميل ذلك، فعلم الفرائض من أوضح العلوم، وأبين العلوم بالأدلة الشرعية: من القرآن العظيم، والسنة المطهرة.

س: حديث أبي هريرة حسن الإسناد: تعلّموا الفرائض؟

ج: بعيد العهد عنه، لا أعرف حاله، سكت عنه هنا، وأظن في سنته بعض الضعف، غالب ظني أن سنته فيه بعض الضعف، لكن ما ذكر الآن، يمكن مراجعته إن شاء الله ونفيكم. وأما موضوعه فهو التراثات.

الشيخ: هذا موضوع البحث، موضوع بحث الفرائض: التراثات، والذي ما وراءه تركة ما له محل، ما فيه بحث، إذا كان ما خلفه تركة ما فيه بحث في علم الفرائض حينئذ؛ لأنَّ موضوع هذا العلم الذي يكون فيه البحث إيجاد المسائل والحساب إذا كان هناك تركة.

وأما ثمرته: فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم

الشيخ: يعني هذا المقصود، الثمرة المقصودة من علم الفرائض: إيصال الحق لأهله، إيصال ذوي الحقوق حقوقهم: من أقارب الميت ومواليه والزوجة مع الزوج، وهكذا.

وأما حكمه في الشرع: فهو فرض كفايةٍ؛ إذا قام به مَن يكفي سقط الإثم عن الباقيين

الشيخ: نعم، فرض كفايةٍ، ليس فرضاً على كل أحدٍ، إذا قام مَن يحصل به المقصود سقط عن الباقيين.

وأما أركان الإرث فهي ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث

الشيخ: ليس هناك مواريث إلا بهذا: وارث - وهو الحي - والمورث - وهو الميت - وحق موروث - وهو المال - فإذا مات ميتٌ ما له وارث ما يحتاج مسائل، لبيت المال، يُصرف في بيت المال.

إذا لم يمت أحد ما في مسائل، ما في بحث، وإذا كان مات وليس وراءه شيءٌ ما فيه بحث، إنما هذا البحث وهذه المسائل تتعلق بالوارث والمورث والحق الموروث، إذا فقد واحدٌ من الثلاثة ما بقي هناك مسائل.

وأما شروطه فهي ثلاثة:

الأول: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل، فإنه يرث بشرطين:

أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة.

الثاني: انفصاله حيًّا حيًّا مستقرةً.

الثاني من شروط الإرث: تحقق موت المورث بشهادة عدلين، أو إلهاقه بالأموات حكماً كالمنفود، أو تقديرًا كالجني، إذا جُني على أمه فسقط ميتاً فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمّة، فيُقدر حيًّا، ثم يُقدر أنه مات؛ لثُورث عنه تلك الغرَّة.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث.

الشيخ: هذه شروط الإرث:

تحقق حياة الوارث حين موت المورث.

وتحقق موت المورث.

والعلم بمقتضى التوارث.

فلا إرث إلا بهذا، لا بد أن يعرف الوارث أنَّ القريب مات؛ تتحقق موت المورث على التفصيل المذكور، ولا بد من العلم بمقتضى التوارث، مثل: أسباب الإرث، ودرجات الوارث، وقوة الوارث.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث.

والمراد به: معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته، ونحو ذلك.

وأما أكثر ما يرد في تركة الميت فهو خمسة حقوق، وهي مُرتبة إن صافت الترْكَةُ:

الأول: مؤنة التَّجهيز: كالكفن، وأجرة الحفر، ونحوهما.

الثاني: الديون المتعلقة بعين التركمة: كالدين الذي به رهن، والأرش المتعلق برقبة العبد الجاني، ونحوهما.

الثالث: الديون المطلقة، سواء كانت لله أو لآدمي.

الرابع: الوصايا بالثلث فأقل لاجنبيٍّ، فإن كانت بأكثر من الثالث أو لوارثٍ مطلقاً فلا بد من رضا الورثة.

الخامس: الإرث.

الشيخ: هذه الأمور الخمسة هي المتعلقة بالتركة، إذا مات الميت تعلق بتركته خمسة حقوق، كل جهةٍ تركتها إن وجد شيئاً.

فالأول: مؤنة التَّجهيز: يبدأ بمؤنة التجهيز إذا ورأه شيء: كحفر القبر؛ إذا لم يتيسر من يحفر إلا بأجرة تقدم أجرة حافر القبر، والكفن، والتَّغسيل، هذه مقدمة على الورثة وعلى غيرهم.

**الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة، الديون التي لها تعلق بالمال المتروك - عين التركة-**  
 كالرهن، كونه خلف بيته مرهوناً في كذا ألف مثلاً، أو خلف سيارةً مرهونةً، أو خلف بعيراً مرهوناً في دين، هذا الذي وراءه، فيُقدم هذا الرهن على غيره، ثباع السيارة والأرض، أو البعير بيعاً، ويُعطى صاحب الدين حقه - صاحب الرهن-. وما بقي فهو للورثة، إذا كان البيت مرهوناً في مئة ألف ريال بيعاً للبيت، ويُعطى صاحب المئة حقه، والباقي للورثة، السيارة مرهونة بعشرة آلاف، ثباع ويُعطى صاحب الرهن حقه، والباقي للورثة، البعير أو البقرة مرهونة في كذا: بمئة ريال، بمئتين، بيعاً ويُعطى صاحب الرهن حقه، والباقي للورثة.

أو عبد جنى جنائية تعلقت به، ما وراء الميت إلا هذا العبد، وهذا العبد قد جنى جنائية تعلقت برقبته، سواء كانت الجنائية موضحة أو هاشمة أو منقلة أو غير ذلك من الجنائيات التي تتعلق برقبته، بيعاً ويُعطى صاحب الجنائية حقه، والباقي للورثة.

**الثالث: الديون المطلقة التي ما فيها رهن، ولا تعلقت برقبة رقيق، مطلقة في الذمة - ذمة الميت.** يبدأ بها، يعطى أهل الحقوق حقوقهم قبل الورثة، يجب أن يعطوا حقوقهم، إلا من سمح منهم وأبرا الميت فلا بأس.

وبعد خلاص الميت من الديون تُقسم التركة بعد إخراج الثلث - إن كان أوصى بالثلث أو بالرابع- إذا كان أوصى تخرج الوصية، ويُقسم الباقي، وإن كان ما أوصى تُقسم التركة كلها، وإذا كان أوصى فلا بأس، لكن بشرط الثلث فأقل لغير الورثة، أما إن كان أوصى لوارث فلا، أو أوصى على زيادة بالثلث لا، إلا برضاهما، ليس له إلا الثلث فأقل، وأن يكون الثلث لغير وارث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.

إذا أوصى لأبيه أو أمه أو زوجته بشيء ما ينفذ إلا برضاء الباقين، إذا رضوا وهم مُكلّفون مُرشدون -رضوا بالوصية- فلا بأس، وإلا فالوارث لا يُعطى شيئاً من الوصية، ليس له إلا حق الشرعي في الإرث.

س: إذا أوقف بيته على ورثته؟

ج: إذا كان وفقاً منجزاً في الصحة هذا خارج عن التركة، سواء على زيد أو عمرو، منجز، إن كان صحيحاً مُنجزاً ما له تعلق بالتركة، أما إن كان في مرض الموت فهذا حكمه حكم الوصية؛ ما ينفذ من الوقف إلا الثلث، الأوقاف التي في مرض الموت كالوصية؛ إنما تخرج من الثلث، إلا أن يرضا الورثة، إلا أن ينفذوها وهم مُرشدون فتنفذ.

س: حكم الوصية لأقارب غير الورثة؟

ج: لا بأس، صدقة وصلة.

س: هل هي واجبة للأية؟

ج: لا، ما هي بواجبة، منسوخة الآية، إنما تشرع الوصية لأنها صدقة وصلة.  
س: إذا كان أحد الأبناء منقطعًا لخدمة والده .....؟

ج: ليس له شيء إلا إذا اتفق معه في الحياة على أجر معلوم كمثاله من الأجانب، عليه أن يقوم بهذا العمل واتفق معه على أجرة؛ أن يتولى هذا الحرف، أو يتولى السرح بالغم أو الإبل بدون بقية إخوانه، يجعل له راتبًا مثل راتب الأجنبي، هذا له حق فيه، لا يخصه بشيء من الزيادة ولا يُحابيه.

س: .....؟

ج: الأوقاف تختلف، ينظر فيها القضاة والحكام، الأوقاف تختلف؛ إذا أوقف هذا الوقف في ضحية أو ضحيتين أو شبه ذلك فالفضل في وجوه البر، في وجوه أعمال الخير، فإن قال: الفاضل يعطى فلاناً أو فلاناً، أو المحتاج من الذرية يُقسم بينهم على حسب الحاجة. فيه تفصيل، وإن قال: الفاضل يُعمر به المساجد، يُصرف في المساجد. وإن قال: الفاضل يُصرف في المجاهدين، في موضوع معين. ينفذ ما قال.

س: ..... ذكور وإناث، كيف يُقسم بينهم؟

ج: على حسب الحاجة، ما هو على حسب الإرث.

### باب أسباب الميراث

الأسباب جمع سببٍ، وهو لغةً ما يتوصل به إلى الغرض المقصود.

وأصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الميراث ثلاثة: نكاح، وولاء، ونسب.

فالنكاح: هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويتوارد به الزوجان من الجانبيين، وفي عدة الطلاق الرجعي.

الثاني: ولاء العتق، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المُعتق هو وعصبته المُتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق.

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك على فرعه، ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون أحد أبويه حرّ الأصل.

الثاني: أن لا يمسه رق لأحدٍ.

الشيخ: هذه أسباب الميراث، أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة: النكاح، والولاء وهو العتاق- والنسب.

والنكاح أولاً: السبب هو ما يتوصل به إلى غيره، يقال: سبب، كالحبل يُسحب به الماء وأشباه ذلك يُقال له: سبب، كالطريق يُقال له: سبب؛ لأنَّه يُتوصل به إلى ما جُعل طرِيقاً إليه.

وفي الشرع: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. هذا هو السبب، النكاح يلزم من وجوده وجود: كون الشخص وارثاً ما لم يمنع مانع، ويلزم من عدمه عدم كونه وارثاً عند قيمة المواريث.

والأسباب هي الثلاثة المتفق عليها: نكاح، وولاء، ونسب.

فالنكاح: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، متى تم العقد ورثها وورثته إن كانا على دين واحد: كال المسلمين والكافرين، يتوارثان، أما إن كان عقد المسلم على كتابية لا ترثه؛ لأنَّه يمنعها الكفر كما يأتي.

المقصود أنَّ عقد النكاح يحصل به التوارث وإن لم يدخل بالمرأة، لو تزوج الآن وماتت قبل الدخول ورثته، أو ماتت ورثتها وإن لم يدخل بها، وهكذا لو طلق طلاقاً رجعياً وقد دخل بها -قد وطئها-. أو دخل بها ثم ماتت ترثه، أو ماتت يرثها وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً: طلاقة أو طلاقتين، أما إن كان طلاقاً بائناً -كالطلاق الأخيرة الثالثة- أو بالمخالعة -خالعها-. وماتت أو ماتت لا يتوارثان؛ لأنَّها قد بانت منه، سواء كانت بيونونةً صغرى: كالتى خرجت من العدة، أو خالعها مخالعةً لا ترث منه، أو كبرى: كالتى طلقتها الطلاقة الأخيرة الثالثة؛ لا ترث منه، ولا يرثها إذا ماتت، إلا إذا طلق مُنْهَماً بقصد حرمانها، طلقها بالثلاث مُنْهَماً ليمنعها من الإرث لما اشتَدَّ به ؛ لأنَّ المرض، فالصحيح أنها ترثه عقوبةً له بنقيض قصده، كما أفتى عمر وغيره في ذلك القاعدة: أنَّ من احتال على أمور الدين يُعاقب بنقيض قصده، فإذا احتال بطلاقها يمضي الطلاق، ولكن ترث عقوبةً له، ومعاملته بنقيض قصده.

س: ولو خرجت من العدة؟

ج: ولو خرجت من العدة، ما لم تتزوج أو ترتد، إذا تزوجت صارت زوجة لشخصٍ آخر، أو ترتد عن الإسلام، وُجد المانع منها، فإذا مات بعد تزوجها أو بعد رثتها لا ترثه.

ويأتي البحث في الولاء والردة والمخلافة في الدين إن شاء الله في الدرس القادم.

س: لو دُفن الميت وقد صُلي عليه ولكن لم يُغسل؟

ج: والله الأقرب أنه إن كان العهد قريباً يُبَشِّرُ وَيُعْسِلُ؛ لأنَّ التغسيل واجب، فرض، إذا كان الحال ما بعد تغير يمكن أن يُبَشِّرُ وَيُعْسِلُ، أما إن كان قد مضى عليه وقت يُظنُّ أنه تغير فلا وجه لنبيه.

**طالب:** تخريج حديث: **تعلَّمُوا الفرائضَ، وعلِّمُوهَا النَّاسُ.**

**الشيخ:** نعم.

**الطالب:** من "إرواء الغليل"، قال المؤلف وفَقَهَ الله تعالى: حديث ابن مسعودٍ مرفوعاً: **تعلَّمُوا الفرائضَ، وعلِّمُوهَا النَّاسُ**، فإني أمرُّ مقبوض، وإنَّ العلم سُيُّقُبْضُ، وتظاهر الفتنة، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان مَنْ يفصل بينهما رواه أَحْمَدُ وَالترْمذِيُّ وَالحاكمُ، ولفظه له.

أخرجَهُ الحاكمُ من طرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمِيلٍ، والدَّارِقطْنِيُّ وَالوَاحِدِيُّ فِي "الوسيط" عن عَمْرُو بْنِ حَمْرَانَ، كلاهُما عن عَوْفٍ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عن سَلِيمَانَ بْنِ جَابِرَ الْهَجْرِيِّ، عن عَبْدَاللهِ بْنِ قَالٍ: **قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَذَكْرُهُ وَقَالَ الْحاكمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَهُ عَلَّةٌ بِمَسْعُودٍ**

ثم ساقَهُ من طرِيقِ هُوذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَابِرٍ، بِهِ.

ثم قَالَ: **وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ وَهُوذَةُ، فَالْحُكْمُ لِلنَّضْرِ.**

قلَتْ: لكنَّ هُوذَةَ قد تابَعَهُ أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ.

أخرجَهُ التَّرمذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطَرَابٌ.

قلَتْ: وَسَلِيمَانَ بْنَ جَابِرَ مَجهُولٌ، وَمِنَ الاضْطَرَابِ فِيهِ: ما رَوَاهُ المَتَّنُ بْنُ بَكْرَ الْعَطَّارِ، عَنْ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدَاللهِ، فَذَكْرُهُ مُرفوعٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قالَ: **وَمَنْهُ مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فَذَكْرُهُ مُخْتَصِّراً: تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، وَعِلْمُوهَا النَّاسُ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ.**

أخرجَهُ التَّرمذِيُّ مِنْ طرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيِّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، بِهِ وَأَعْلَمُهُ بِالاضْطَرَابِ كَمَا سَبَقَ وَقَالَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيِّ قدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

قلَتْ: وَشَهْرٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وقدْ رُوِيَّ مِنْ طرِيقِ أَخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، يَرْوِيهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ أَبِي الْعَطَافِ: حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ: **قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا هَرِيرَةَ، تَعْلَمُوا الْزِنَادَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ الْفَرَائِضَ، وَعِلْمُوهَا، فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلَى شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أَمْتِي.**

أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وابن عدي، والحاكم، والواحدي في "الوسيط"، والبيهقي وقال: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي.

وأما الحاكم فقد سكت عنه وعن حديثٍ آخر نصّه: العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة.

وقال الذهبي فيهما: قلتُ: والحديثان ضعيفان.

وقال في الأول منهما: قلتُ: حفص واه بمرة.

وكذا قال ابن الملقن في "الخلاصة" متعقباً على البيهقي قوله المُتقدم فيه: "ليس بالقوي"، قال: قلت: بل واه؛ فقد رماه يحيى النسابوري بالكذب، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحافظ في "التلخيص": وهو متزوك. وهذا خلاف قوله في "التقريب": ضعيف.

والحديث شاهد عن أبي بكرة، يرويه محمد بن عقبة السدوسي: حدثنا سعيد ابن أبي كعب الكعبي: حدثنا راشد أبو محمد الحمانى، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: تعلموا القرآن، وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض، وعلّموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمانٌ يختصم الرجال في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" وقال: لا يُروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد.

قلت: وهو ضعيف؛ لكثرة خطئه، وأما شيخه سعيد ابن أبي كعب الكعبي فقال الهيثمي: لم أجد من ترجمه.

قلت: وهذا غريب، فقد ذكره ابن حبان في "الثقة" وقال: سعيد بن أبي بن كعب من أهل البصرة، يروي عن راشد الحمانى والبصرىين، وراشد سمع أنساً، روى عنه محمد بن عقبة السدوسي.

وقال الحافظ في "الفتح": مجهول.

قلت: فكان من حقه أن يستدركه على "الميزان"، ولكنه لم يفعل.

تبّيه: وقع في "الأوسط": "ابن أبي كعب"، وكذا في "المجمع"، وفي "الثقة": ما رأيت "ابن أبي كعب"، ولعله الصواب.

تبّيهات:

الأول: عزا حديث ابن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعةً: منهم ابن الملقن، والحافظ في "الفتح"، والسيوطى في "الجامع الكبير"، وما أظن ذلك إلا وهما؛ فإني بحثت عنه في "المسند"

مستعيناً بالفهارس التي تساعد على الكشف عنه فلم أجده، أضف إلى ذلك أنَّ الهيثمي لما أورده في "المجمع" لم يعزم إليه، بل قال: رواه أبو يعلى والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه.

الثاني: وعزاه الحافظ في "التلخيص" للدارمي أيضاً عن عوفٍ به، وقال: وفيه انقطاع.

وأما في "الفتح" فذكر أنَّ الدارمي رواه عن ابن مسعودٍ موقوفاً، وهذا هو الصواب؛ فإنه أخرجه هو والحاكم والبيهقي من طريق أبي عبيدة، عن عبدالله قال: "من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإنْ لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أتقرا القرآن؟ فإنْ قال: نعم، قال: تفرض؟ فإنْ قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإنْ قال: لا، قال: فما فضلك علىَّ يا مهاجر؟!".

ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإنَّ أبي عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشَّيَخِينَ، ووافقه الذهبي.

الثالث: قال الحافظ في "التلخيص" عقب الحديث بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من رواية الترمذى، وحديث أبي بكرة من رواية الطبرانى: وهمما مما يُعلَّم به طريق ابن مسعود المذكورة، فإنَّ الخلاف فيه على عوف الأعرابي.

قلت: قد ذكرتُ إسناد الحديث إلى أبي بكرة، وليس فيه ذكر لعوفٍ، فلا يُعلَّم به الحديث.

حديثُ بعده: عن أبي هريرة مرفوعاً: تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول علم يُنزع من أمتي رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر، وقد ضعفه جماعةٌ ضعيف، وتقدم في الذي قبله.

الشيخ: على كل حالٍ، هذه الطرق كلها شواهد يشد بعضها ببعضها، تشهد للأصل، مع العلم بأنه علم عظيم، نصَّ عليه الكتاب العزيز لعظم شأنه، نصَّ الله عليه في كتابه العظيم، ولم يكله إلى أحدٍ، بينَ أحكام المواريث في كتابه العظيم في سورة النساء؛ وذلك لعظم شأنه، وشدة الحاجة إليه، وجاءت السنة أيضًا الصحيحة بما يكفي ويشفي، فهو علم عظيم أوضحه الله في كتابه العظيم، وأوضحه رسوله عليه الصلاة والسلام، سواء ثبتت هذه ألم تثبت، لكنها شواهد يشد بعضها ببعضها في بيان عظم شأنه، وأنه نصف العلم؛ لأنَّه يتعلق بالموت، والعلوم الأخرى بالحياة، والمواريث تتعلق بالموت.

الطالب: فيه تخرير آخر أحسن الله إليك، أقرأه؟

الشيخ: نعم.

الطالب: حديث أبي هريرة: تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيءٍ يُنزع من هذه الأمة.

قال أبو عبدالله ابن ماجه في "سننه": حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبْنُ أَبِي الْعَطَافِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

والحديث أخرجه ابن عدي في "الكامل"، والدارقطني، وابن حبان في "المجرورين"، والعقيلي في "الضعفاء"، والحاكم في "المستدرك"، والخطيب في "تاريخ بغداد"، والبيهقي في "الكبرى"، وغيرهم، كلهم من طريق حفص بن عمر ابن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن به مرفوعاً. الأعرج، عن أبي هريرة

وهذا الإسناد فيه حفص بن عمر ابن أبي العطاف، وقد قال فيه البخاري: منكر الحديث. ورمى يحيى بن يحيى بالكذب، وقال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه على الضعف الشديد. وقال فيه النسائي: ضعيف. وقال فيه ابن حبان: يأتي بأشياء كأنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ.

### فصل في ذكر كلام الحفاظ في حال الحديث

قال البخاري في "التاريخ الأوسط": حفص بن عمر ابن أبي العطاف المدني منكر الحديث؛ روى عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في تعليم الفرائض، وقال مرّةً: عن أبي الزناد، عن المقبري، عن أبي هريرة. ولا يصح.

وقال العقيلي في ترجمة حفص بن عمر في "الضعفاء الكبير" بعد أن ذكر هذا الحديث: لا يتابع عليه، لا يُعرف إلا به.

وقال البيهقي في "الكبرى" عقب ذكره الحديث: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. وتعقبه ابن الترکمانی في "الجوهر النّقی" بقوله: لم أر أحداً وافقه على هذه العبارة اللينة في حقّ هذا الرجل، بل أساءوا القول فيه.

وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك عقب هذا الحديث: حفص واه بمرة. وذكر أيضاً أنَّ هذا الحديث ضعيف.

قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ، والمتهماً به حفص بن عمر ابن أبي العطاف.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره عقب هذا الحديث: في إسناده ضعف.

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": مداره على حفص بن عمر ابن أبي العطاف، وهو متrox.

**تبنيه:** جاء في الحديث على تعلم الفرائض والأمر بذلك جملةً من الأحاديث، ولكنها لا تخلو من الضعف، وليس في شيءٍ مما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في الباب ذكر أن تعلم الفرائض نصف العلم إلا في هذا الحديث بهذا الإسناد، والله تعالى أعلم.

**الشيخ:** بارك الله في الجميع.

**الثاني:** ولاء العتق: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق.

**الشيخ:** هذا هو الولاء، أسباب الميراث مثلما تقدم ثلاثة: نكاح، وولاء، ونسب. تقدم النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، متى تم العقد ومات أحدهما ورثه الآخر، ولو بعد العقد بلحظةٍ، متى تم العقد انتهى.

أما العتق فهو عصوبة من جهة المعتق على العتيق، العتيق لا يرثه، لكن هو يرث العتيق، المعتق وعصبته من: آباء وأجداد وأبناء وإخوة، سائر العصبة يرثون بهذا الولاء؛ لقوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق.

فيرث بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق.

**الشيخ:** يعني: البنات والإخوة لأمهات لا يرثون بالعصبة، الولاء للعصبة خاصة: إنما الولاء لمن أعتق، الرسول نهى عن بيع الولاء وعن هبه، فلا يورث؛ ولهذا يكون عصوبةً فقط، لا يورث، لو كان يورث اشتراك فيه الرجال والنساء .....، لكنه كالنسب لا يورث.

**مُداخلة:** في حاشية سابقة على السبب الأول: وفي عدة الطلاق الرجعي.

**الشيخ:** تقدم الكلام.

**مُداخلة:** نعم، فيه حاشية: وأما البائع بفسخ أو خلع فلا يرثها الزوج، ولا ترثه، لا في العدة، ولا بعدها، وكذا المطلقة البائنة، إلا إذا طلقها الزوج في مرض موتة المخوف مُتَهِّماً بقصد حرمانها؛ فإنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو تترد، معاملة له بنقيض قصده.

**الشيخ:** تقدم الكلام هذا.

فيرث بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق.

**الشيخ:** والمعنى في هذا: لو خالعها ثم ماتت لا يتوارثان؛ لأنَّ الخلع بينونة، مثل: لو طلقها طلقة واحدة أو طلقتين، وارتدى وظهرت من الحيضة الثالثة، ثم ماتت أو ماتت، لا يتوارثان؛ لأنَّه انتهى النكاح، وهكذا لو طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة بانت بها، فلا ترثه ولا يرثها، المقصود إذا كانت بينونة صغيرة أو كبرى انتهى الميراث.

وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق وعصبته بالنفس، سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً.

**الشيخ:** جميع وجوه العتق يثبت بها الولاء، سواء أعتق عن كفارة ظهارٍ، أو كفارة وطءٍ في رمضان، أو كفارة قتلٍ، أو تطوعاً، يثبت بها الولاء للمعتق وعصبته؛ لعموم قوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق.

لعموم قوله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق، وكما يثبت الولاء على العتيق كذلك على فرعه، ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين:

أحدهما: ألا يكون أحد أبويه حرّ الأصل.

الثاني: ألا يمسه رقٌ لأحدٍ.

**الشيخ:** يعني: كما يثبت على الأصل يثبت على الفرع، فإذا أعتق الإنسان سعيداً، فأولاده كذلك يُعصبهم، لكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون أولاده من ..... ليست أمه حرّة الأصل، أما إن كانت حرّة الأصل فهم يتبعونها؛ لا ولاء عليهم.

أو كانت ريقاً؛ مسَّهم رقٌ، وهم أرقاء لسيد أمّهم، فإذا كان من ذرية ..... صار ولاؤهم لمعتق أبيهم.

أمّا إن كان الأولاد من حرّة الأصل أو أرقاء قد مسَّهم رقٌ فولاؤهم لمن أعتقهم.

والمولود تبع لأمه حريةً ورقاً

**الشيخ:** أما المولود حريةً ورقاً فتبع للأم؛ إذا كانت أمّه رقيقةً فأولادها أرقاء لسيدها، وإذا كانت حرّةً فأولادها أحراز، هم تبع لها

**حاشية:** إلّا في صورتين:

إحداهما: إذا كان الزوج مغوراً بالأمة؛ بأن تزوجها يظنّها حرّةً، أو على أنها حرّة، فبانت أمةً؛ فإن أولاده منها أحراز، وعليه فداؤهم لسيدها، ويرجع بالفاء على من غرّه. وتحrir بقية البحث في الفداء يُعرف من كتب الفقه المطلولة.

الثانية: إذا تزوج شخصٌ أمةً، وشرط على سيدها أن أولاده منها أحراز؛ صح الشرط ولم يتبعواها في الرق.

**الشيخ:** وهذا مُستثنى، الأصل أنَّ أولاد الرقيقة تبع الرقيقة لسيدها، إلّا في حالتين فإنهم لا يكونون أرقاء:

إداهماً: إذا كان الزوج مغوراً، زوجوه على أنها حرّة فبانت أمة، فأولادها أحرار؛ لأنّه مغور، وعليه الفداء؛ فداؤهم لسيدهم بقيمتهم وقت الفداء، ويرجع بالقيمة على من غرّه؛ إن كان السيدُ الذي غرَّه فما له شيء، وإن كان الذي غرَّه أجنبي يرجع على من غرَّه.

الحالة الثانية: إذا شرط قال: ترى أولادي أحرار، تتزوج الأمة من سيدها على أنّ أولادها أحرار، شرط، والمسلمون على شروطهم، فيكون أولاده أحراراً.

وأما في الدين فيتبع خير أبويه دينًا

الشيخ: الولد من جهة الدين يتبع خير أبويه، إذا ولد مولودٌ بين مسلمٍ وكافرٍ فهو تبع المسلم، سواء الأب أو الأم، إن كانت الأم كتابيةً والأب مسلماً؛ فإنّ أولادهما مسلمون تبع الأب، أما كون الأب كافراً والأم مسلمةً فهذا ما يُتصور؛ لأنّه ما يجوز نكاح الكافر للمسلمة، لكن قد يتصور من جهة لو غرَّت به، فلا يتبعونه، يتبعون المسلمة.

الحاصل أنَّ الولد في الدين يتبع خير أبويه.

س: الكتابي إذا تزوج مجوسيةً؟

ج: يتبع الكتابي؛ لأنَّ اليهود والنصارى خير من الم Gorsus، نسأل الله العافية.

والولاء يتبع الأب كالنَّسب، وقد يكون لموالي الأم في صورةٍ واحدةٍ، وهي: ما إذا تزوج رقيقٌ مُحررةً فولدت منه، فإنَّ ولاء أولادها لمواليها، وقد ينجرُ إلى موالى الأب بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون الأم محررةً.

الثاني: أن يكون الأب حال الولادة رقيقاً.

الثالث: أن يُعتقَّ الأب قبل أن يموت.

الشيخ: وهذا قد يقع، قد يتصور كون موالى الأم إذا كان الأب رقيقاً، فإذا أعتقَ انجرَ من موالى الأم إلى موالى الأب.

الثالث من الأسباب: النَّسب، وهو القرابة، والقرابة تشمل أصولاً وفروعاً وحواشى:

فالأصول: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا.

والفروع: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

والحواشى: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والعمومة وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

الشيخ: النَّسب يشمل هذا كلَّه؛ لأنَّ الأسباب: نكاح، ولاء، ونسب. والولاء تقدم -ولاء العتق-

والنَّسب هو القرابة، يحصل بها الإرث، فهي تشمل الأصول: الآباء والأجداد والأمهات.

وتشمل الفروع: من الأولاد وأولاد البنين. وتشمل الحواشى: وهم الإخوة وبنوهم، والعمومة وبنوهم، يُقال لهم: حواشٍ على جوانب؛ لأنَّ النسب ثلاثة أقسام: فرع نازل، وأصل مرتفع إلى آدم، والحواشى: الإخوة والعمومة وأولادهم، هؤلاء يُقال لهم: الحواشى، كلهم داخلون في النسب، فقد يرث الإنسان أبوه، قد يرثه جده، قد ترثه أمه وأبوه، وقد يرثه أولاده، وقد لا يكون أحد من آبائه، ولا من أولاده، فيرثه أخوه أو عمه، مثل هذا واقع.

**مُداخلة: تخریج حدیث عبد الله بن عمرو: العلم ثلاثة.**

الشيخ: نعم.

**الطالب:** حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيَادٍ بْنُ أَنَّعَمَ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنْوَخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنْنَةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ.

وأخرجه أبو داود في "سننه" في "الفرائض" باب "ما جاء في تعليم الفرائض"، وابن ماجه في "المقدمة" باب "اجتناب الرأي والقياس"، والدارقطني، والبيهقي في "سننه" في "الفرائض" باب "الحث على تعليم الفرائض"، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم"، والبغوي في "شرح السنّة"، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زيدان، به مثله، عدا البغوي فنحوه، وإلا ابن ماجه فإنه قال: "وراء" بدل من قوله: "سوى" ، والباقي، مثله.

والحديث سكت عنه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وفي سنته عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وتقدم أنه ضعيف في حفظه.

وفي سنته أيضًا عبد الرحمن بن رافع التّنخى المصري قاضي أفريقيا، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف الإفريقي والتّنخى.

وفي زيادة في تخرج أحاديث "الإحياء" قال ﷺ: إنما العلم آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فرضة عادلة.

أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو، وقد رواه ابن عبد البر مع الحديث السابق عن أبي هريرة، قاله العراقي.

وفي "تجريد الصحاح" لرزين، من طريق النسائي عن ابن عمرو رفعه: العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة.

وفي "القوت": ويروى: العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة قائمة، ولا أدرى، وأخرجه أبو نعيم في "رياضة المتعلميين" بمثل رواية السائى، تقدم قريباً قبل هذا، وهو آخر الحديث.

ورواه كذلك أبو داود وابن ماجه -كما تقدم عن العراقي- من رواية عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع، عن ابن عمرو.

ورواه الطبراني في "الكبير"، وأبو نعيم في الكتاب المذكور من رواية إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبدالله بن يزيد، عن ابن عمرو.

قال العراقي: وقد ورد موقوفاً على ابن عمر نحوه: رواه الطبراني في "الأوسط" من رواية حصين، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواية الدارقطني من رواية عمر بن عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى، وأخرجه الخطيب أيضاً هكذا، قال: تابعه أبو طاهر محمد بن موسى المقدسي، وأبو حذافة السهمي. قال: وخالفه سعيد بن داود الزبيري. رواه عن مالك، عن داود بن حصين، عن طاووس، عن ابن عمر.

قلت: ويحمل أن المصنف أوردهما على أنهما حديث واحد، فإنه عقبه بقوله: والله أعلم.

وفي الخبر: العلم ثلاثة: كتاب ناطق أي: بيّن واضح وسنة قائمة أي: ثابتة، دائمة، مُحافظ عليها، معمول بها عملاً متّصلاً، وفي روايةٍ: ماضية أي: جارية، مستمرة، ولا أدرى أي: قول المُحِبِّ لمن سأله عن مسألة لا يعلم حكمها: لا أدرى. هكذا أورده صاحب "القوت".

قال العراقي: وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك"، والخطيب في "أسماء من روى عن مالك" رواية عمر بن عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

وقد رواه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة أبي حذافة السهمي عن مالك، قال: هذا من منكرات أبي حذافة، سرقه من عمر. قال العراقي: ولم يصرح المصنف بأنه مرفوع، وإنما قاله في الخبر.

والظاهر أنه أراد هذا ذكر باحتياطٍ، لاحتمال أن يكون رُوي مرفوعاً، قلت: والمصنف تبع في ذلك صاحب "القوت"، فإنه هو الذي قال: وفي الخبر.

ثم إنَّ الحديث المذكور رواه أيضاً الدَّلِيمِي في "الفردوس" موقوفاً، وكذلك أبو نعيم، والطبراني في "الأوسط".

وقال الحافظ ابن حجر: والموقوف حسن الإسناد.

ثم قال العراقي: وأول الحديث مرفوع من رواية عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو

رفعه: العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وسكت عليه.

وقد أخرجه أيضًا الحاكم في "الرقاق"، قد قال **الذهبى** في "المهذب" -وتبعه الزركشى- في عبد الرحمن بن أنعم: ضعيف. وقال في "المنار": فيه أيضًا عبد الرحمن بن رافع التّنخى، في أحاديثه مناكير. قال المناوى: وفي طريق ابن ماجه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، ومن ثم قال ابن رجبٍ: فيه ضعفاء مشهورون. اهـ

الشيخ: لكنه بهذه الطرق يرتفق إلى الحسن؛ ولهذا سكت عنه أبو داود، يقول: وحيث لا فصالح خرجته. إذا ما بَيَّنَ الضعف فهو صالح للاحتجاج، ولعله سكت عليه لأنَّ له شواهد وطريقًا آخر، وشاهد الموقوف على ابن عمر، ثم المعنى صحيح، فهذا العلم، العلم: القرآن والسنة الصحيحة، هذا العلم، والفرضة مأخوذة من القرآن، علم المواريث مأخوذ من القرآن والسنة، فرضة عادلة هذه مأخوذة من الكتاب والسنة، وفي اللُّفْظِ الْآخِرِ: ولا أدرى، كون الإنسان يقول: "لا أدرى" عَمَّا لا يعلم هذا علم عظيم، لا يتكلف، إِمَّا علم قرآن وسنة، وإِمَّا لا أدرى، الله أعلم، هذا ..... صحيح، هذا من دلائل صحته في المعنى؛ لهذه الشواهد، ولصحة المعنى من حيث أنَّ العلم هو هكذا، المعنى: ما كان من طريق القرآن أو السنة هذا هو العلم الشرعي، وإن لم يكن هكذا فلا أدرى، الله أعلم، من علم العالم، ومن فقه العالم، ومن ورع العالم أن يقول: لا أدرى، إن كان ما عنده كتاب ولا سنة يقول: لا أدرى، إلا إذا تيسر له استنباط من تفقه، من قواعد يُبيّن.

## من باب أسباب الميراث 02

### باب موانع الإرث

**المانع لغةً: الحائل بين الشَّيْئين.**

**واصطلاحاً:** هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

**عكس الشرط:** وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

**الشيخ:** هذه موانع الإرث التي تقضي حرمان الإنسان من الإرث حتى يصير وجوده كعدمه، وهذا المانع للوصف لا للشخص، وجوده كعدمه، إذا كان منعه رُقْ أو قُتْلُ أو اختلاف دينٍ صار وجوده كعدمه، لا يؤثر.

والمانع يلزم من وجوده العدم، يلزم من وجود المانع عدم الإرث، عدم كونه من الورثة، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، ليس رقيقاً، وليس قاتلاً، وليس مخالفًا في الدين، قد يرث، وقد لا يرث لأسبابٍ أخرى، لكن متى وجد المانع صار وجوده كعدمه، متى كان رقيقاً لم يرث، قاتلاً لم يرث، مخالفًا في الدين لم يرث، وهو عكس الشرط؛ الشرط يلزم من عدمه العدم، متى عدم الشرط عدم المشروط، عدم الطهارة عدم الصلاة، عدم السترة عدم الصلاة، عدم العقل عدم الصلاة، وهكذا، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: كون الإنسان عاقل أو مستور أو ظاهر لا يلزم من ذلك وجود المشروط وهو الصلاة إلا بعد وجود العمل.

**وموانع الإرث ثلاثة: رُقْ، وقتل، واختلاف دين.**

**فالأول الرُّقْ:** وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب، والمُبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

**الشيخ:** هذا الرُّقْ: عجز حكمي، يعني: في حكم الشرع، وإنما فد يكون جلداً، فوياماً، أنشط من الحرّ في نفس الأمر، لكن عجز حكمي يعني: في حكم الشرع، يمنعه من الإرث والتوريث؛ لأنّه لا مال له؛ ولهذا قال: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان، يعني: يتصل به الإنسان، سببه الكفر؛ لأنّ الأصل في الرُّقِّ الكفر، يُسترق، يفتح المسلمين البلد الكافرة ويسترقون رجالها ونساءها وذرياتهم، الأصل سببه الكفر، هذا أصله، وقد يتبدلنه الناس بالشراء والهبات والإرث بعد ذلك.

فالرقيق لا يرث، ولا يورث، ولا يحجب؛ لأنّه مال لسيده، فلا يرث، ولا يورث؛ أقاربه لا يرثونه، بل هو لسيده تركه، وله تصرف في حياته، ولا يحجب أحداً، وجوده كالعدم.

أما البعض فيرث ويورث، إذا كان نصفه حرّاً، ونصفه رقيقاً؛ يرث بقدر الجزء الحرّ.

س: يحجب بالضم؟

ج: هو الأظاهر، لكن القاعدة: أن الفعل الذي ما فيه نصب في اللُّغَة ..... يجوز فيه أوجه: يجوز فيه الكسر والضم: يحجب، ويحجب، إلا الشيء الذي سمع من لغة العرب رفعه أو كسره، لا يتعدى، والذي ما سمع عنهم الضم ولا الكسر، أو سمع منهم هذا وهذا؛ يتوسع فيه، يصير بالكسر وبالضم، وهذه أفعال كثيرة يقال فيها: يفعل، ويفعل.

الثاني: القتل: وهو ما أوجب قصاصاً أو ديةً أو كفارةً، وما لا فلا

الشيخ: هذا القتل المانع، القتل المانع الذي يوجب ديةً أو كفارةً أو قصاصاً، وأما الذي ما يوجب قصاصاً -قتل بحقٍ- فما يمنع، إذا قتله قصاصاً يرث، وهذا إذا قتل بالزنا؛ بكونه محسناً، يورث، ولو كان الوارث مع الذين رجموه، أو كان السلطان، إذا كان قتل بحقٍ لا يمنع من الإرث، إنما يمنع إذا كان قتلاً ليس بحقٍ، بل يوجب الديمة أو الكفارة.

س: يعني القريب له أن يقتل قريبه بالقصاص؟

ج: لو أن زيداً قتل ابن أخيه عدواً، فلأخيه القصاص، ولوه الإرث أيضاً؛ لأنه قتل بحقٍ، فله أن يطالب بقتل أخيه قصاصاً في ولده، ويرثه إذا كان أخوه ليس له وارث يمنع هذا القاتل؛ لأنه قتله بحقٍ.

س: .....؟

ج: ملحق ..... الخطأ، لأن م محل التهمة.

س: كذا قائد السيارة إذا توفي معه؟

ج: يوجب الكفارة والدية وينع.

س: لكن إن لم يوجد منه تقريط؟

ج: هي مسألة خلافٍ، لكن العمل على أنه يمنع؛ سداً لباب النّساحل.

س: يمنع مطلقاً؟

ج: نعم، متى وجبت فيه الديمة أو الكفارة أو القصاص فهو قتل غير شرعي.

س: لكن أليس إذا لم يوجد منه تقريط فليس عليه لا دية ولا كفارة؟

ج: يرث إذا ثبت هذا، نعم، ما في شيء، أقول: إذا ثبت أنه ما جرى منه شيء يوجب الديمة والكفارة ورث، والحمد لله.

الثالث: اختلاف الدين، فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء، وإنما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يورث؛ ترغيباً له في الإسلام.

الشيخ: هذا قول جماعةٍ من أهل العلم: أن اختلاف الدين لا يمنع إذا أسلم قبل قسمة التركة، وكذلك إذا كان بينهما ولاء، ولكن القول الصحيح أنه يمنع، اختلاف الدين يمنع مطلقاً، حتى ولو كان بينهما ولاء؛ لعموم قوله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، فالأسأل على مذهب أحمد رحمه الله، والحاشية على مذهب الجمهور الصحيح، فإن في الحاشية الصحيحة من حيث الدليل، وأن اختلاف الدين يمنع ولو بينهما ولاء، فإذا قتل عتيقه لم يرثه، ولو أنه عتيق له لا يرثه، وهكذا لو أسلم الكافر قبل قسمة التركة لا يرث؛ لأن العلة موجودة حين القتل، العلة حين الموت موجودة؛ وهي اختلاف الدين، وإسلامه بعد موته قريبه تهمة، متهم؛ يريد المال، حتى ولو لم يُتهم؛ لأنه حين الموت الذي هو محل الإرث ليس بمسلم ولا يرث.

حاشية: وذهب أكثر أهل العلم إلى أن اختلاف الدين مانعٌ من التوارث مطلقاً، أي: سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء، سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا.

وهذا هو الصواب؛ لعموم حديث أسامة المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

الشيخ: هذا هو الصواب، نعم.

والكفر مل شتى، ولا توارث بين أهل ملتين؛ للحديث.

الشيخ: نعم؛ للحديث الصحيح لا توارث بين أهل ملتين، فاليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي، ولا يرث المحوسي؛ لاختلاف الدين.

لل الحديث: هو ما رواه الخمسة -إلا الترمذى- عن ابن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مثله. قال: لا يتوارث أهل ملتين، وخرج الترمذى عن جابرٍ

الشيخ: هذا هو الصواب، نعم، إذا كان ما وُجد شيئاً: لا قصاص، ولا دية، ولا كفارة، ما يكون مانع؛ لأنه قتل بحقٍ يرث، إذا كان ما وُجدت كفارة ولا دية فلا يمنع الإرث، فالخطأ يوجب الكفارة، ويوجب الديمة، لكن مثل: زيد قتل ابن أخيه، أو قتل أخيه؛ فلا يرثه، لكن إذا قتل الورثة، قتل الأخ، قتله أخوه الثالث لأنه قتل أخيه، فإنه يرثه؛ لأنه قتل بحقٍ، زيد وسعيد وخالد، زيد قتل سعيداً، وهم أشقاء، بقي خالد، خالد له أن يقتص من زيد في قتل أخيه؛ لأنه هو وارثه، ومع ذلك يرثه؛ لأنه قتل بحقٍ.

الطالب: كلام العلماء في لزوم الهبة أنها تلزم بالقبض أو لا تلزم.

الشيخ: فيه بحث، أتيت بالبحث.

الطالب: نعم، طلبته من مدةٍ.

الشيخ: نعم.

س: .....؟

ج: الظاهر أنها من الموسوع فيها: يقال: حَبَّ يَحْبُّ، وَحَبَّ يَحْبُّ، من باب: نَصَرَ، ومن باب: ضَرَبَ، كسائر الأفعال المطلقة.

س: .....؟

ج: نعم، أما ما سمع عن العرب ضمّه دائمًا يُضمُّ، أو كسره دائمًا يُكسر، مثل: نصر ينصر، دائمًا بالضم. ضرب يضرب، دائمًا بالكسر، كما نطقت العرب.

س: .....؟

ج: الأقرب والله أعلم أنه يبدأ بالجماعة؛ لأنَّ الجماعة واجبة، وصلاة الجنائز ما هي بواجبةٍ أما لو دخل وليس له جماعة يبدأ بالجنائز ثم يُصلِّي الفائنة؛ لأنَّ الفائنة ما تفوت، والجنائز تفوت، لكن ما دام أن هناك جماعة قائمة يُصلون، وآخرين يُصلون على الجنائز؛ فالأقرب والله أعلم .... القواعد أنه يبدأ بالجماعة؛ لئلا تفوت، فهي واجبة عليه إذا تيسر.

قال ابن عبد البر في "التمهيد": مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبيير، عن عبد الرحمن قال: "ما بَالْ رَجَالٌ يَنْتَلُونَ أَبْنَاءَ هُمْ نَحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، أَبْنَ عمرٍ الْقَارِي: أَنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ فَإِنْ مَاتَ أَبْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِيٌّ بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْنِيهِ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَّ نِحْلَةً فَلَمْ يَحْرُزْهَا الَّذِي نَحْلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ".

: أن قال أبو عمر: صحَّ القضاء من الخليفتين أبي بكر وعمر، وروي عن عثمان وعلي الهبة لا تصح إلا بأن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، وينفرد بها دونه.

وقد تقدمت روایة مالک عن أبي بكر في ذلك، ورواه ابن عيينة قال: حدثنا الزهری، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ جَلَسَ فَتَشَهَّدُ وَحْمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، يَا بَنِيَّ، فَإِنِّي وَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ غَنِّيٌّ بَعْدِي لَأَنْتَ، وَإِنْ أَعْزَّ النَّاسَ عَلَيَّ فَقَرَأَ بَعْدِي لَأَنْتَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِيِّ، وَدَدَتُ أَنْكَ حُرْتَيْهِ وَجَدَتَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ مِنْ مَالِ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ . قَالَتْ: هَذَا أَخْوَايِّ، فَمَنْ أَخْتَايِّ؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بَنْتَ خَارِجَةَ، فَإِنِّي أَظِنُّهَا جَارِيَةً . قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ كَذَا وَكَذَا لَرَدَتْهُ .

قال أبو عمر: اتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم أنَّ الهبة لا تصح إلا بالحيازة لها، ومعنى الحيازة: القبض بما يقبضه به مثل تلك الهبة، إلا أنَّهم اختلفوا في هبة المشاع، وسندذكر ذلك بعد إن شاء الله تعالى.

والهبة عند مالكٍ على ما أصفعه لِكَ تصح بالقول من الواهب، والقبول من الموهوب له، تتم بالقبض والحيازة، وما دام الواهبُ حيًّا فللموهوب له المطالبة بها الواهب حتى يقاضها، فإنْ قبضها تمتَّ له وصارت ملگًا من ملكه، وإنْ لم يقاضها حتى يموت الواهبُ بطلت الهبةُ عنده؛ لأنَّهم أنزلوه حين وهبها ولم يسلِّمها إلى أن مات منزلةٌ من أراد إخراج تلك العطية بعد موته من رأس ماله لوارثٍ أو غير وارثٍ، وكانت في يده طول حياته، فلم يرضَ بها بعد مماته، فلم يجز له شيءٌ من ذلك، هذا حكمه عند مالك وأصحابه إذا مات الواهبُ.

فإن مات الموهوبُ له قبله كان لورثته عنده أن يقوموا مقامه بالمطالبة لها حتى يُسلم إليهم الواهبُ.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الهبة لا تصح إلا بالقبض من الموهوب له، وتسليم من الواهب، فإنْ لم يكن ذلك ف فهي باطل، وليس للموهوب له أن يُطالب الواهب بتسليمها؛ لأنَّها ما لم تُقبض عدَّة وعد بها، فإنْ وفي حمد، وإنْ لم يفِ بما وعد ولم يُوهَب بما سلم لم يقوَ عليه بشيءٍ.

وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل: تصح الهبة والصدقة غير مقبوسةٍ. ورووا ذلك عن من وجِهٍ لا يحتاج به. ٢٤٢ علىٰ

أنَّ الهبة لا تصح إلا قال أبو عبد الله المرزوقي رحمه الله: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعليٰ إلا مقبوسة، وقد رُوي عن أحمد - وهو الصحيح عنه - أنَّ الهبة إذا كانت مما يُوكَل أو يُوزَن لم يصح شيءٌ منها إلا بالقبض، وما عدا المكيل والموزون فالهبة صحيحة جائزةٌ بالقول، وإنْ لم تُقبض، وذلك كله إذا قبضها الموهوبُ له.

واختلفوا في هبة المشاع وكيف القبض فيها: فقال مالك: هبة المشاع جائزةٌ، ولا تصح إلا بقبض الجميع، وتصح للشريك بالمشاع إذا تخلَّ الواهبُ عنها وأخذها من يده، وانفرد الشريك الموهوب له بها.

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق: تصح الهبة بالمشاع، والقبض فيها كالقبض في البيع سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الهبة للمشاع باطل، ولا تصح إلا مقبوسة معلومةٌ مفردةٌ. كما يصح الرهن عندهم، فيفرد المُرتهن، وكذلك الموهوب له ويقاضه، ولا شركة فيه لغيره، وقد بينا ذلك في كتاب الرهن. انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الموفق في "المغني".

الشيخ: طويل؟

الطالب: والله فيه طول.

الشيخ: يكفي، يكفي.

الطالب: والذي ترجم عفا الله عنك؟

الشيخ: محل نظرٍ، أقول: محل نظرٍ، الله يُعين القضاة عليها، والأقرب والله أعلم أنها لا تثبت إلا بالقبض، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ أرسل هدايا لبعض الملوك فلم تصل إليهم، وردت إليه، لكن هذا لم يكن فيها قبول، فالأقرب والله أعلم أنها لا تثبت إلا بالإقباض، ولكن محل نظرٍ، يحتاج إلى مزيد عنايةٍ ومراجعة الأدلة.

### باب الوارثين من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل البسط خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكورة، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والزوج، والمعتق.

الشيخ: هؤلاء هم الورثة من الرجال بالإجماع - بإجماع المسلمين - هؤلاء هم الورثة، خمسة عشر بالبساط، وبالاختصار عشرة، كما قال الرَّحْبَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد له وإن علا، هؤلاء أربعة، والأخ مطلقاً خمسة، وابن الأخ مطلقاً ستة، والعم مطلقاً سبعة، وابن العم مطلقاً - غير العم لأم - ثمانية، والزوج والمعتق عشرة بالاختصار.

وبالبساط خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل: ابن ابن، وابن ابن ابن، وهكذا. والأب، والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة: الأب، وأبو الأب، وأبو أبي الأب، وأبو أبي أبي الأب، وهكذا بمحض الذكورة، أما أبو الأم لا، ليس من الورثة، من ذوي الأرحام كما يأتي، والأخ الشقيق الذي من أبيه وأمه، والأخ لأب الذي من أبيه، والأخ لأم الذي من أمها، سبعة، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، تسعه: ابن الأخ الشقيق، وابن ابن الأخ الشقيق، وابن ابن ابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب، وابن ابن الأخ لأب، وابن ابن ابن الأخ لأب، وهكذا، أما ابن الأخ لأم ما يرث؛ من ذوي الأرحام، أولاد الأخ لأم من ذوي الأرحام، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا: عمها، وعم أبيها، وعم جده، كلهم ورثة، عمك القريب، وعم أبيك وعم جدك وإن عليا، أما العم لأم فليس من الورثة الوارثين بالإجماع، بل فيه خلاف، من ذوي الأرحام، العم لأم وابن العم لأم هؤلاء من ذوي الأرحام. وابن العم الشقيق وابن العم لأب

وإن نزلا عصبة، وإن بعدوا ونزلوا. والزوج والمعتق، هؤلاء خمسة عشر كلهم وارثون بإجماع المسلمين.

### باب الوارثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشرة: البنت، وبنات الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

الشيخ: هؤلاء إحدى عشرة إذا عدنا أم أبي الأب، وإذا اختصرنا وقلنا: من جهة الأب؛ صرنا عشرًا، كما ذكر جماعة، فهم بالاختصار سبع، الوارثات بالاختصار سبع بالإجماع: البنت، وبنات الابن وإن نزل أبوها، وارثنان، والأم، والجدة، هذه أربع، والأخت مطلقاً خمس، والزوجة والمعتقة سبع.

وعند البسط يقول: البنت، وبنات الابن وإن نزل أبوها، والأم، ثلاثة، والجدة من قبل الأم -أم الأم- والجدة من قبل الأب -أم الأب-. والجدة من قبل أبي الأب -أم الجد-. يعني: سنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، تسع، والزوجة، والمعتقة، إحدى عشرة.

وإذا جعلنا الجدة من جهة الأب واحدة تشمل: أم الأب، وأم أبي الأب، صرنا عشرًا، لكن من باب الإيضاح: أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الجد، وهكذا.

ومجموعهن جميعاً بالبسط ستّ وعشرون بعد أم أبي الأب، وبالاختصار بعد الجدة من جهة الأم واحدة تصير خمساً وعشرين، ذكورهم وإناثهم، هؤلاء الورثة مجمع عليهم.

فتبيين بهذا أنَّ جملة الورثة من الذكور والإإناث ستة وعشرون.

حاشية: وكلهم وارثٌ بالإجماع، إلا أم أبي الأب؛ ففي إرثها خلاف، وال الصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد وكثير من أهل العلم رحمهم الله.